نالمرا

بجامع التاخير قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتاخر لا يلغي العام بخلاف العكس والخاص
والخاص قوي من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه فان جهل التاريخ بينهما
فالوقف عن العمل بواحد منهما او التساقط لهما قولان لهم منقاربان لاحتمال كل
منهما عندهم لان يكون منسوخًا باحتمال تقدمه على الاخر مثال العام فاقتلوا
المشركين والخاص ان يقال لا تقتلوا اهل الذمة وان كان كل منهما عاما من وجه
خاصًا من وجه فالترجيح بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما
وقالت الحنفية المتاخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه نهى عن قتل النسا فالاول عام في الرجال
والنسا خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات المطلق
والمقيد اي هذا مبحثهما المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها
وزعم الامدي وابن الحاجب دلالته اي دلالة المسمى بالمطلق من الامثلة
الاتية ونحوها على الوحدة الشايعة حيث عرفاه بما يأتي عنهما توهماه
النكرة اي وقع في وهمهما اي ذهنهما انه هي لانها دالة على الوحدة الشايعة
حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية او الجمع والمطلق عندهما كذلك
ايضا اذ عرفه الاول بالنكرة في سياق النفي الاثبات والثاني بما دل على شايع
وخرج الدال على شايع في نوعه نحو رقبة مومنة قال المصنف وعلى الفرق بين
المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقها حيث اختلفوا
فيمن قال لامراته ان كان حملك ذكرًا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا تطلق
نظرًا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى ومن هنا يعلم
انه

٥١

ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان
اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقًا واسم جنس ايضا
كما تقدم او مع قيد الوحدة الشايعة سمي نكرة والامدي وابن الحاجب ينكران
اعتبار الاول في مسمى المطلق من امثلته الاتية ونحوها وبخلافه الثاني   ونحلا انه ص
فيدل عندها على الوحدة الشايعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد
والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والاول
موافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول
المصنف في النقل عن الامدي وابن الحاجب عما قالاه من التعريف الى لازمه
السابق ليبني عليه قوله وان لم يتعرضا للبنا ومن ثم اي من هنا وهو ما زعماه
من دلالة المطلق على الوحدة الشايعة اي من اجل ذلك قالا الامر بمطلق
الماهية كالضرب من غير قيد امر بجزي من جزيياتها كالضرب بالسوط
او عصًا او غير ذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما يوجد
جزيياتها فيكون الامر بها امرا بجزي لها وليس قولهما ذلك بناء لوجود الماهية
الماهية بوجود جزي لها لانها جزي وجزء الموجود موجود وقيل امر
بكل جزي لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل اذن فيه اي في كل جزي
ان يفعل وتخرج عن العهدة بواحد مسالة المطلق والمقيد كالعام و
والخاص فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز
تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما
بالقياس والمفهومين وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره خلافا

Copyright © King Saud University